



UNHCR

United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

مذكرة فنية بشأن جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ آليات الحماية المنشأة عملاً بقراري مجلس الأمن 1612 و1960 (آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ).
المحتويات

1.	الغرض	2.....
2.	النطاق	2.....
3.	الأساس المنطقي	2.....
4.	التنفيذ	3.....
4.1	التوجيهات الأساسية	3.....
4.2	التنسيق	4.....
4.2.1	التنسيق على الصعيد القطري لآلية الرصد والإبلاغ MRM	4.....
4.2.2	التنسيق على الصعيد القطري لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ MARA	4.....
4.2.3	التنسيق مع الحكومات الوطنية	4.....
4.2.6	تنسيق مدخلات تقارير الأمين العام	5.....
4.2.7	التنسيق على الصعيد العالمي لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	5.....
4.3	جمع المعلومات والتحقق من صحتها	5.....
4.3.1	مصادر المعلومات لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	6.....
4.3.2	التحقق من المصادر لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	6.....
4.3.3	تدريب الموظفين على آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	7.....
4.4	أمان إدارة و تبادل المعلومات	7.....
4.4.1	سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذات الصلة بإدارة وتبادل المعلومات	7.....
4.4.2	الاعتبارات الخاصة بالتبادل الآمن للمعلومات لكل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	7.....
4.4.3	الموافقة على تبادل المعلومات	8.....
4.4.4	اتخاذ القرارات المتعلقة بتبادل المعلومات بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	8.....
4.4.5	تبادل المعلومات مع البلد الأصلي للاجئين	8.....
4.5	الاستجابة للانتهاكات	9.....
4.5.1	ربط الرصد والإبلاغ بالاستجابة	9.....
4.5.2	خطط العمل مع أطراف النزاع	9.....
5.	الاتصال:	9.....
المرفقات		10.....
المرفق (أ):	خلفية بشأن آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ	10.....
المرفق (ب):	توصيات منظمة الصحة العالمية التي تتعلق بالأخلاقيات والسلامة لإجراء الأبحاث والتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ	11.....
المرفق (ج):	المراجع	12.....
التوجيهات المفصلة بشأن آلية الرصد والإبلاغ		12.....
التوجيهات المفصلة بشأن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ		12.....
مراجع معيارية وامتيازية		12.....
توجيهات ذات صلة		13.....

1. الغرض

تهدف هذه المذكرة الفنية إلى مساعدة عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على فهم وتنفيذ المسؤوليات المنوطة بها فيما يتعلق بما يلي:

- آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح ("MRM")¹، التي أنشئت بوصفها جزء من البند المدرج ضمن جدول أعمال مجلس الأمن "الأطفال والنزاع المسلح" (قرارات مجلس الأمن 1612 و1882 و1998 و2068 و2143 و2225)؛
- وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ("MARA")²، التي أنشئت بوصفها جزء من البند المدرج ضمن جدول أعمال مجلس الأمن "المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع" (قرارات مجلس الأمن 1820 و1888 و1960 و2106).

2. النطاق

هذه المذكرة الفنية منطبقة على عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جميع البلدان التي وصفت الأوضاع بها بأنها مثيرة للقلق في تقرير الأمين العام السنوي بشأن الأطفال والنزاع المسلح (CAAC)³ أو التقرير السنوي بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (CRSV)⁴. وهي ذات أهمية خاصة في البلدان المدرج فيها أطراف النزاع ضمن مرفقات التقارير السنوية – أي البلدان التي أنشئت فيها رسمياً آليات الإبلاغ.

تنطبق هذه المذكرة الفنية أيضاً على العمليات الميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بلدان اللجوء التي تستضيف اللاجئين من البلدان التي وردت في تقارير الأمين العام باعتبار الأوضاع بها مثيرة للقلق. وتنطبق هذه المذكرة الفنية أيضاً عندما قد تُسفر الأنشطة عبر الحدود عن تأثر الأشخاص المعنيين باختصاص المفوضية في بلد اللجوء بانتهاكات مدرجة في آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.⁵

ولا ينطبق الإبلاغ عن انتهاكات آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ إلا على تلك الانتهاكات المتصلة بالنزاع المسلح. وقد يُقصد بهذا العنف الجنسي أو الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال التي تحدث في النزاع المسلح أو تحدث نتيجة النزاع.⁶ لأغراض الإبلاغ عن الانتهاكات المدرجة في آلية ترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ، يُشير **العنف الجنسي المرتبط بالنزاع**⁷ إلى الحوادث أو (لأغراض الإدراج بحسب قرار مجلس الأمن 1960) أشكال العنف الجنسي الذي يحدث في النزاع أو ما بعد انتهاء النزاع أو الحالات الأخرى المثيرة للقلق (مثال، الصراع السياسي) والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي نفسه، أي صلة زمانية أو جغرافية أو سببية أو جميعها معاً. على وجه الخصوص، يمكن أن تشمل الانتهاكات الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الذي يُمارس ضد النساء أو الرجال أو الفتيان. لأغراض الإبلاغ بشأن الانتهاكات المدرجة بآلية الرصد والإبلاغ، عن **الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح**⁸ والتي تشمل: قتل الأطفال أو تشويههم، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، والاعتصاب أو ممارسات العنف الجنسي الأخرى، والاختطاف والحرمان من الوصول إلى الخدمات الإنسانية.

3. الأساس المنطقي

يُعد رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها جزءاً من جوهر الاختصاص والمسؤولية المنوطة للأمم المتحدة. وبما أنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منظمة تابعة للأمم المتحدة، فهي منوطة بمسؤولية دعم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ، التي أنشأها مجلس الأمن. علاوة على ذلك، يُعد ضمان حماية الأشخاص المعنيين باختصاص المفوضية، بما في ذلك من خلال توفير خدمات الاستجابة الملائمة للناجين من العنف من صميم اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

¹ التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2005/1612).

² التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2010/1960).

³ للاطلاع على أحدث تقرير، يرجى زيارة: <https://childrenandarmedconflict.un.org>

⁴ للاطلاع على أحدث تقرير، يرجى زيارة: <http://www.un.org/sexualviolenceinconflict>

⁵ هذا قد يتضمن، على سبيل المثال، حينما يرتكب طرف مدرج في تقرير الأمين العام انتهاكات في القطر المستقبلي للاجئين

⁶ تُشير إلى الانتهاكات التي لها صلة زمانية أو جغرافية أو سببية، أو جميعها معاً بالنزاع.

⁷ لمزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات، انظر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (OSRSG-SVC)، *المذكرة التوجيهية المؤقتة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن (2010/1960) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المرتبط بالنزاع)* (يونيه 2011)، الصفحات 2-3

⁸ لمزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات، انظر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح وآخرون، *دليل ميداني: رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها* (يونيه 2014)، المرفق 2

تهدف آلية الرصد والإبلاغ MRM⁹ إلى توفير طريقة منهجية لجمع معلومات دقيقة و آنية و موضوعية وموثوقة فيما يتعلق بحالات الاعتداءات الجسدية الممارسة ضد الأطفال¹⁰ في اوضاع النزاع المسلح بالإضافة إلى بعض الاوضاع الأخرى المثيرة للقلق حسبما حددها الأمين العام.¹¹ إن الغاية الأساسية لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ MARA¹² هو لدرء وللاستجابة لحالات الاعتداء الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح وتقديم يد العون والمساعدة للناجين ودعم إنشاء أنظمة ميدانية للإبلاغ عنها إلى مجلس الأمن.¹³ يعد تعزيز خضوع أطراف النزاع المسلح للمساءلة وإلزام هذه الأطراف بكافة حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالحماية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح ومن الانتهاكات الجسدية ضد الأطفال في صميم اهتمام آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.

تلتزم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع مكاتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (SRS-CAAC) وبالتعاون أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاع (SRS-CAAC) والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ وتفصيل كافة هذه الآليات سالف الذكر.¹⁴ وتدعم هذه المذكرة الفنية المشاركة الفعالة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومساهماتها في آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ على مستوى القطر .

4. التنفيذ

4.1 التوجيهات الأساسية

- وبما أنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منظمة تابعة للأمم المتحدة فهي منوطة بمسؤولية المشاركة والإسهام في آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وذلك عندما يتعرض الأشخاص المشمولين بالاختصاص للخطر في البلدان أو الأوضاع التي تُنفذ فيها آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.
- ينبغي للمكاتب القطرية التابعة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشاركة في فرقة العمل القطرية المعنية بآلية الرصد والإبلاغ وفي هيئات التنسيق القطرية المعنية بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في البلدان التي يتعرض فيها الأشخاص المعنيين باختصاص المفوضية لانتهاكات جسيمة.
- وينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جمع المعلومات ذات الصلة بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ بحيث تغطي النطاق الكامل لهذه الآليات وذلك وفقاً لاختصاص المفوضية.
- حيثما تحققت المعايير الأخلاقية والأمان،¹⁵ ينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جمع المعلومات بشأن الانتهاكات التي تُمارس ضد الأشخاص المعنيين بالاختصاص سواء داخل القطر المشمول بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ أو في بلدان اللجوء التي يفرّ إليها اللاجئين من تلك المناطق. ينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ضمان أن كل المعلومات التي تجمعها تُنقل إلى هذه الآليات متوافقة مع متطلبات آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ (أي من حيث معايير التعريفات والمنهجية والتحقق من صحتها).
- ليس الرصد والإبلاغ غاية منشودة في حد ذاته ولكن يجب أن تحشد التأييد المناسب أو الاستجابات المنسقة لمنع والتصدي لأي انتهاكات جسيمة ضد الأطفال المعنيين باختصاص المفوضية وحالات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع المسلح. وبالنسبة للبلدين كلتيهما، يجب ألا تُجمع المعلومات من الناجين من العنف الجنسي ما لم توجد خدمات متوفرة تساعد عليه، ومع ذلك يمكن الاستمرار في جمع المعلومات المفيدة الخاصة بتوجهات أو أنماط الانتهاكات التي تمارس ضد هؤلاء الناجين.
- يجب أن تسعى عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى توضيح مبادئ التعاون وتبادل المعلومات مع الشركاء المشاركين في آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ. حيث يمكن لبروتوكولات تبادل المعلومات أو أي اتفاقيات تعاون مكتوبة أخرى، أو كلتيهما معاً، أن تُفيد في هذا الشأن.
- يجب أن تُقرأ هذه المذكرة الفنية وتُطبق وفقاً لسياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية البيانات الشخصية (UNHCR/HCP/2015/6) وسياسة المفوضية بشأن تصنيف ومعالجة المعلومات والإفصاح عنها (IOM/FOM 076/2010).

⁹ UNICEF, *Guidelines - Monitoring and Reporting Mechanism of Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict*, (2014), p. 7.

¹⁰ "الأطفال" تشير إلى الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن 18.

¹¹ UN Security Council resolution 1612 (2005), *Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict*, UN Security Council resolution 1612 (2005), A/59/695-S/2005/7: III and A/59/695-S/2005/7: III, التي تُحدد خطة العمل لإنشاء آلية الرصد والإبلاغ والامتثال.

¹² باعتبارها جزءاً من قرارات مجلس الأمن 1820 و 1888 و 1960 و 2106.

¹³ مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (OSRSG-SVC)، *المذكرة التوجيهية المؤقتة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن (2010) (1960) بشأن المرأة والسلام والأمن (العنف الجنسي المرتبط بالنزاع)* (يونيه 2011)، الصفحة 1

¹⁴ UNHCR, *Decision on the Five Global Priorities for Refugee Children*, A/AC.96/1032, Annex III, 28 June 2006.

¹⁵ انظر الملحق (ب)، الذي ينسخ التوصيات الأخلاقية وتوصيات السلامة الثمانية الخاصة بالبحث والتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ، التي يمكن لمكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاستعانة بها لتحديد ما إذا كان جمع الانتهاكات المتصلة بالآليات الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، والإبلاغ أمناً وأخلاقياً. WHO

July, *Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*, 2007. يورد *الدليل الميداني للرصد والإبلاغ* أيضاً عدداً من الاعتبارات الأخلاقية في المبادئ التوجيهية التي تُشكل الأساس لآلية الرصد والإبلاغ.

4.2 التنسيق

4.2.1 التنسيق على الصعيد القطري لآلية الرصد والإبلاغ MRM

فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ (CTFRM)¹⁶ هي الهيكل التنظيمي المنوط بتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ برئاسة مشتركة بين أعلى ممثل للأمم المتحدة في القطر (الممثل الخاص للأمين العام/نائب الممثل الخاص للأمين العام في سياق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البعثات السياسية؛ المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في الأوضاع التي لا يوجد بها قوات حفظ السلام) والممثل القطري لليونسيف. في البلدان التي فُعلت فيها آليات التنسيق الخاصة بآلية الرصد والإبلاغ، يجب أن تُمثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بواسطة الممثل القطري أو نائبه. يجب أن تعمل فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في تعاون وثيق مع المجموعات، والقطاعات الإنسانية أو هياكل التنسيق العاملة في البلد وإطلاعهم على مستجدات عملها. يمكن أن تقدم الرئاسة المشتركة لفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ دعوات الانضمام لفرقة العمل إلى أعضاء آخرين من العاملين في مجال حقوق الإنسان و حماية الأطفال العاملة في القطر، حسب الاقتضاء.

يتمثل دور فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في جمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تُمارس ضد الأطفال في النزاع المسلح وتحليلها، وإعداد تقارير عن وضع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. كما تُمثل فرقة العمل منتدىً يشارك فيه كافة أطراف النزاع في الحوار، بما في ذلك إعداد خطط العمل وتنفيذها، وتحديد ومراقبة الاستجابات للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح¹⁷.

ربما تُشارك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في رئاسة فرقة العمل القطرية، بما في ذلك في الأوضاع التي يتعرض الأشخاص المعنيين باختصاص المفوضية للانتهاكات المدرجة. في العمليات المعنية بالنازحين داخليًا حيث يتم تفعيل نظام قطاعات العمل، تضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بصفتها رئيس قطاع الحماية، إنشاء قنوات اتصال بين قطاع الحماية وفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ وذلك من أجل تعزيز التنسيق.

4.2.2 التنسيق على الصعيد القطري لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ MARA

على المستوى القطري، من المتوقع أن يكون هناك هيكلي تنسيق قطريين من أجل تنسيق ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ: (1) الفريق العامل المعني بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع و(2) المنتدى المشترك للتشاور بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات¹⁸.

يتمثل دور الفريق العامل في مراجعة المعلومات، ورصد حوادث العنف الجنسي والتحقق منها، وتحليل البيانات والتوجهات والأنماط، وإعداد التقارير، وبناء القدرات بهدف تعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. ونظرًا إلى طابع الحساسية الشديدة الذي يغلب على هذا النوع من المعلومات والتداعيات الأمنية الخاصة بالجهات العاملة، ولاسيما فيما يتعلق بتسمية المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وأطراف النزاع، تقتصر عضوية الفريق العامل على مجموعة مصطفة من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ويدعو لانعقادها غالبًا مستشار شؤون حماية المرأة القطري (WPA).

ويتمثل دور المنتدى المشترك للتشاور في مراجعة ومناقشة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع المسلح المتاحة من مجموعة كبيرة من المصادر (مُجمعة ومجهولة المصدر) وتحليلها. يُزود الأعضاء المنتدى ببياناتهم وتحليلهم للوضع القائم، بما في ذلك رؤيتهم الخاصة حول توجهات وأنماط العنف الجنسي الممارس. وحيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا، يمكن أن يعقد المنتدى المشترك للتشاور تحت رعاية قطاع الحماية أو المجموعة الفرعية المنبثقة عنه المعنية بالعنف القائم على أساس النوع. ينبغي على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المشاركة في الفريق العامل المعني بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع والمنتدى المشترك للتشاور متى أنشئت هذه الكيانات.

4.2.3 التنسيق مع الحكومات الوطنية

يُعد التشاور مع الحكومات نشاطًا هامًا لنجاح تنفيذ كل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، لكن لا يتطلب أيًا منهما الموافقة المسبقة من قبل الحكومات¹⁹.

¹⁶ تتضمن التقارير السنوية بشأن الأطفال والنزاع المسلح الصادرة عن الأمين العام قائمة "التسمية والتشهير" ضمن مرفقاتها التي تُمثل إشارة البدء لإنشاء فرقة عمل قطرية معنية بالرصد والإبلاغ (CTFRM).

¹⁷ لمزيد من المعلومات بشأن فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ يُرجى الاطلاع على UNICEF, *Guidelines - Monitoring and Reporting*, pp. 12-3. (2014) *Mechanism of Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict*

¹⁸ لمزيد من المعلومات بشأن كلاً من آليتي التنسيق، يُرجى الاطلاع على: Office of the Special Representative of the Secretary-General for Sexual Violence in Conflict (OSRSG-SVC), *Provisional Guidance Note on the Implementation of Security Council Resolution 1960*, (Violence in Conflict), pp. 6-10, (June 2011) *(2010) on Women, Peace and Security (Conflict-related Sexual Violence)*

¹⁹ UNICEF, *Guidelines - Monitoring and Reporting Mechanism of Grave Violations against Children in Situations of Armed Conflict*, p.3, (2014) *Conflict*

ممارسة ميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في العراق، وقعت كلاً من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف اتفاقية تعاون تنص تفصيلاً على أدوار ومسؤوليات كل منهما بشأن تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ في سوريا والعراق على الصعيد القطري. وقعت كلتا المنطمتين أيضاً بروتوكول تبادل للمعلومات وخصوصاً المرتبطة بالية الرصد والإبلاغ.

4.2.4 التنسيق مع اليونيسيف بشأن آلية الرصد والإبلاغ MRM

تحمل اليونيسيف على عاتقها مسؤولية خاصة للتنفيذ الفعال لآلية الرصد والإبلاغ. في سياقات معينة، وقعت كلا من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف على مستوى مكاتبتها القطرية أو الإقليمية اتفاقيات تعاون مشترك بشأن آلية الرصد والإبلاغ تنص تفصيلاً على مختلف الأدوار والمسؤوليات المنوط بها المنظمين فضلاً عن أنها تُسلط الضوء على فرص زيادة التعاون بينهما لتعزيز الإبلاغ بشأن آلية الرصد والإبلاغ.

4.2.5 التنسيق بين آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في الدول التي تُنفذ فيها كلا الآليتين

تتضمن الاختصاصات المنصوص عليها بموجب قرارٍ من مجلس الأمن 1612 و1960 العنف الجنسي ضد الأطفال.²⁰ يجب أن تُشارك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتوفر المعلومات لكلا الآليتين.

4.2.6 تنسيق مدخلات تقارير الأمين العام

يجب أن تُقدم المفوضية السامية ل للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مدخلات للتقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح من خلال فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ (CTFRM) على الصعيد القطري ومدخلات للتقرير السنوي للأمين العام بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وذلك من خلال مستشاري حماية المرأة (WPA) أو من يقوم مقامهم أو من خلال الفريق العامل لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ أو من خلال هيكل التنسيق القطرية المعنية بالعنف الجنسي والعنف القائم على اساس النوع.

وإن كان لدى عمليات المفوضية السامية ل للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لأي سبب من الأسباب، مخاوف بخصوص هذه التقارير، تُشجع المكاتب على إبداء هذه المخاوف للمستشار القانوني الإقليمي في المكتب الإقليمي في المقر الرئيس وكبار المستشارين لحماية الطفل أو العنف الجنسي القائم على أساس النوع، أو كليهما معاً، في قسم الحماية الدولية للمتابعة المباشرة مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام في نيويورك.

4.2.7 التنسيق على الصعيد العالمي لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

على الصعيد العالمي، تُشكل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جزءاً من المقر الرئيسي لفريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والفريق التوجيهي للتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات.²¹

كما أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عضو في مجموعة جامعة لعمل الأمم المتحدة ضد العنف الجنسي في حالات النزاع (مبادرة الأمم المتحدة) والتي يترأسها الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. تُشارك المفوضية السامية ل للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بصفتها عضو، في تحديد السياسة والأولويات في تنفيذ اختصاصات الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع.

4.3 جمع المعلومات والتحقق من صحتها

عند وضع آليات جمع المعلومات لكل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، يجب أن نضع في اعتبارنا الأول دائماً أمن وسلامة الناجين. و تتضمن تدابير درء المخاطر الهامة ضمان السرية للعاملين والشركاء فضلاً عن الناجين.

²⁰ لمزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات، انظر Office of the Special Representative of the Secretary-General for Sexual Violence in Conflict Provisional Guidance Note on the Implementation of Security Council Resolution 1960 (2010) on Women, Peace, and Security (June 2011), p.15.

²¹ لمزيد من المعلومات حول التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، يرجى الاطلاع على: <http://www.protectingeducation.org>

4.3.1 مصادر المعلومات لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسهم بالمعلومات لصالح آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من خلال مصادر المعلومات الموجودة فعلياً. ربما يتعين على المفوضية أن تُجري بعض التعديلات على ممارساتها لرصد الحماية من أجل الالتزام بمتطلبات كل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. بحد أدنى، يعني هذا أن التصنيف النموذجي للحالات ينبغي أن يتوافق مع المعلومات التي تتطلبها آلية الرصد والإبلاغ²² (لا يوجد تصنيف نموذجي متفق عليه بعد لحالات ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ).

يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسهم بمعلومات غير تعريفية و مجموعة من أنظمة رصد حالات الحماية (مثل نظام إدارة معلومات العنف القائم على أساس النوع²³) و تقرير

proGress و التقارير الإحصائية الأخرى لتسجيل اللاجئين وتقارير بعثة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومستندات معلومات بلد المنشأ الخاصة بالمفوضية أو التقارير الأخرى.

يمكن أيضاً المساهمة بالبيانات الشخصية²⁴ التي جُمعت من خلال حالات الحماية الفردية أو عمليات إدارة الحالة وذلك بعد الحصول على موافقة الناجي / موفر الرعاية / الشاهد.²⁵ وينبغي لآليات التنسيق الفُطرية الاتفاق على أكثر المعلومات فائدة (مثل تقارير سرد الأحداث وهويات المتهمين بارتكاب الجرائم ووقت وتاريخ ومكان الحادث وغيرها).

وفي بعض الحالات التي تكون فيها مصادر المعلومات المتاحة غير كافية وكان من الضروري والمناسب جمع معلومات إضافية، يمكن جمع معلومات آلية الرصد والإبلاغ من خلال إجراء مقابلات من خلال منسقي آلية الرصد والإبلاغ المرربين.

لا يجوز للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى المشاركة في رصد الحماية إجراء مقابلات مع الناجين عدة مرات أو لغرض وحيد وهو جمع المعلومات الخاصة بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ أو التحقق من صحتها. وبالنسبة لكنا لآليتين، يجب ألا تُجمع المعلومات من الناجين من العنف الجنسي ما لم توجد خدمات متوفرة، ومع ذلك يمكن الاستمرار في جمع المعلومات المفيدة الخاصة بتوجهات أو أنماط الانتهاكات التي تمارس ضد هؤلاء الناجين. وبالنسبة للانتهاكات الأخرى التي تغطيها آلية الرصد والإبلاغ، يجب أن تُربط أنشطة الرصد والإبلاغ بالاستجابات لمختلف الانتهاكات، بما في ذلك آليات الإحالة لمقدمي الخدمات المعنيين وتدخلات حشد التأييد أو الاستجابات الأخرى.

4.3.2 التحقق من المصادر لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

تتضمن عملية التحقق من المصادر على تحديد واستقصاء مدى مصداقية المصدر مقارنة بالمصادر الأخرى وتحليل صحة الادعاءات. ومن ثم، لا يُقصد بها إجراء مقابلات مرة أخرى مع الناجين أو الشهود، لكنها بدلاً من ذلك تقييم للمعلومات على أساس المصدر والمصادر الأخرى للمعلومات وتقييم مصداقية التقرير بناءً على الدراية بالقطر والخبرات الفنية.

يحدد الدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ مختلف الاعتبارات والمعايير الخاصة بالتحقق من صحة المصادر.²⁶ وقد تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها عضواً في فرقة العمل الفُطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو مجموعة العمل الفني بالتحقق من صحة المعلومات التي جُمعت عن الانتهاكات. وبالنسبة لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، تدعو المذكرة التوجيهية بشأن بالتنفيذ بشكل محدد إلى أن يسترشد التحقق من صحة المعلومات بمبادئ ومنهجيات رصد حقوق الإنسان.²⁷

²² لمزيد من المعلومات حول انتهاكات الرصد والإبلاغ السمة (قتل الأطفال أو تشويههم، وتجنيب الأطفال أو استغلالهم من القوات أو الجماعات المسلحة، والهجمات على المدارس أو المستشفيات، والاعتصاب أو ممارسات العنف الجنسي الأخرى، واختطافهم وحرمانهم من الوصول إلى الخدمات الإنسانية)، انظر Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict *Field Manual*, et al [رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح والإبلاغ عنها](#) (يونيو 2014)، المرفق 2

²³ وضع نظام إدارة معلومات العنف القائم على أساس النوع *منكّرة توجيهية* تتضمن مخطط تسلسل قرارات يمكن استخدامه لتوجيه الجهات الفاعلة إما لاستخدام بيانات نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع لأغراض ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ أو عدم استخدامها.

²⁴ أي بيانات متعلقة بشخص يمكن التعرف على هويته من تلك البيانات، أو من تلك البيانات مع معلومات أخرى، أو بالوسائل المعقولة التي يمكن استخدامها فيما يتعلق بتلك البيانات. وتشمل البيانات الشخصية بيانات السيرة الذاتية (البيانات الشخصية) مثل الاسم والجنس والحالة الاجتماعية وتاريخ ومكان الميلاد وبلد المنشأ وبلد اللجوء ورقم التسجيل الفردي والمهنة والديانة والعرق وبيانات القياسات الحيوية مثل صورة فوتوغرافية وبصمات أصابع اليدين وصورة الوجه أو القرحة، وكذلك أي تعبير عن الرأي حول الفرد، مثل تقييم الوضع أو الاحتياجات الخاصة، أو كليهما معاً.

²⁵ يُرجى الاطلاع على القسم 4.4.3 لمزيد من المعلومات حول الموافقة على تبادل المعلومات.

²⁶ *Monitoring and Reporting Grave*. *Field Manual*, et al Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict (June 2014) *Violations Against Children in Armed Conflict Provisional*, p.24.

²⁷ انظر (Office of the Special Representative of the Secretary-General for Sexual Violence in Conflict (OSRSG-SVC), *Guidance Note on the Implementation of Security Council Resolution 1960 (2010) on Women, Peace and Security (Conflict-related Sexual Violence)* (June 2011).

وعندما تُدرج المعلومات غير المُثبت صحتها في التقارير النهائية للقطر ، تجدر الإشارة إلى هذه المعلومات بأنها "تقارير غير مؤكدة". من ثمّ، من الأهمية بمكان بالنسبة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تُشير، عند تسليم التقارير، بوضوح إلى المعلومات المتعلقة بمعايير التحقق من صحة المعلومات.

4.3.3 تدريب الموظفين على آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

ينبغي أن تضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يكون الموظفين الميدانيين المشاركين في مراقبة الحماية والإبلاغ والتنسيق مدربين تدريباً كافٍ ومؤهلين لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وبخاصة في الحالات التي تُطبق فيها هاتين الآليتين. في غالبية الأحيان تكون اليونيسيف أو بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البعثات السياسية موجودة لتقديم برامج التدريب الضرورية و الدعم الفني اللازم. كما يمكن لعمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضاً طلب الدعم من المقرات الرئيسية للمفوضية عن طريق الاتصال بكبير مستشاري (حماية الطفل) أو كبير مستشاري (العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع) في شعبة الحماية الدولية، التي قد تتشاور، بالإضافة لذلك، مع مكاتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح أو مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن العنف الجنسي في الصراع لمزيد من التوجيه الفني الإضافي.

4.4 أمان إدارة و تبادل المعلومات

4.4.1 سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذات الصلة بإدارة وتبادل المعلومات

يجب أن تُقرأ المذكرة الفنية هذه وتطبق وفقاً لسياسات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذات الصلة، بما في ذلك:

- i. سياسة المفوضية بشأن حماية البيانات الشخصية،²⁸ التي تنص على التزامات المنظمة بضمان أن تتم عملية جمع البيانات الشخصية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية وحفظها واستخدامها وإفنائها وتبادلها بطريقة قانونية وأمنة وأخلاقية.
- ii. سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تصنيف المعلومات ومعالجتها والإفصاح عنها،²⁹ التي تحدد التزامات المنظمة بضمان الصراحة والشفافية، فضلاً عن المعالجة السليمة للمعلومات التي تعتبر سرية.

وتتطبق السياسة الأولى خصوصاً على البيانات الشخصية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ، مثل تفاصيل عن الناجي أو تقارير الشهود عن الانتهاكات؛ أما السياسة الثانية فتتطبق على جميع البيانات الأخرى المتصلة بعمل المفوضية، مثل تقارير البعثات والمعلومات الإحصائية ومعلومات وتحليلات بلد المنشأ.

4.4.2 الاعتراف الخاصة بالتبادل الآمن للمعلومات لكل من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

يجب أن تكفل أي معلومات تُجمع فيما يتعلق بانتهاكات آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من قبل مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أعلى معايير السرية وأمن البيانات. وينبغي لمكاتب المفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تتفق على وتيرة تبادل المعلومات المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وطريقة تبادلها. وينبغي أن يشمل ذلك كيفية تبادل البيانات مع الوكالة المسؤولة عن تجميع التقارير المقدمة من الشركاء الذين وقّعت معهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية الشراكة في المشروع.³⁰ وقد تجد العمليات الميدانية أنه من المفيد توثيق ذلك في اتفاق تعاون أو في إجراءات تشغيل موحدة (SOPs). وينبغي وضع بروتوكولات لتبادل المعلومات (ISPs) من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ مع الوكالة المسؤولة عن تجميع التقارير.³¹ ويجب وضع اتفاقات لنقل البيانات لتبادل المعلومات مع منظمات خارجية (أي المنظمات التي لم توقع معها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أي اتفاق شراكة للمشروع)،

الحصول على موافقة لتبادل المعلومات

بالنسبة إلى الأطفال

في حالة الأطفال، ينبغي عموماً الحصول على موافقة والد الطفل أو الوصي عليه، فضلاً عن موافقة الطفل أو قبوله وفقاً لسن الطفل ومستوى نضجه. وموافقة الوالدين/الأوصياء ليست ضرورية في الحالات التي لا يكون فيها من مصلحة الطفل تبادل المعلومات مع الوالدين/الأوصياء على الطفل أو في الحالات التي لا يمكن فيها الوصول إلى الوالدين/الأوصياء. ويجب أن تكون المعلومات المقدمة والطريقة التي يعبر بها عن الموافقة/القبول مناسبة لعمر الطفل وقدرته وللظروف الخاصة التي يُبدي فيها موافقته.

بالنسبة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع

بالنسبة للناجين من العنف الجنسي العنف القائم على أساس النوع ، ينبغي لمن يجمعون المعلومات أن يشرحوا بوضوح الطرق المختلفة التي يمكن أن يتم بها تبادل المعلومات ومع من ولاي غرض. ويجب عليهم أن يشرحوا لكل ناج من الناجين ما هي المعلومات التي سيتم تبادلها، والغرض من المشاركة، والمخاطر المحتملة لأي قرار من قرارات لتبادل المعلومات. ويُمنح الناجون خيار الموافقة على تبادل أو عدم تبادل أي أو جزء من أو كل المعلومات المتعلقة بحادثة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع التي تعرض لها. وينبغي فصل الموافقة على تبادل المعلومات المتعلقة بالإحالات وتقديم الخدمات عن الموافقة على تبادل المعلومات لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ وإجمالاً لأغراض جمع البيانات.

²⁸ <https://intranet.unhcr.org/content/dam/UNHCR/dip/556420ff4.pdf>: UNHCR/HCP/2015/6 available at

²⁹ UNHCR/IOM/076-FOM/076/2010 available at

https://intranet.unhcr.org/intranet/unhcr/en/home/executive_direction/official_policies/iom-foms/2010_iom-foms/iom07610.html

³⁰ تتضمن اتفاقيات شراكة المشروع التزامات مهمة تتعلق بالسرية وحماية البيانات الشخصية (المواد من 13.11 إلى 13.25 الشاملة) قد تعني أنه يجب على الشريك الحصول على موافقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قبل تبادل أي معلومات تم الحصول عليها من آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من خلال الشراكة.

³¹ يتوفر الدعم لتطوير إجراءات التشغيل الموحدة ومعهد الاستدامة والسلام من خلال شعبة الحماية الدولية (hqchipro@unhcr.org أو hqsgbv@unhcr.org) ومسؤول حماية البيانات (hqdiptp@unhcr.org). ويجري حالياً تطوير عينة من معهد الاستدامة والسلام وسيتم نشرها على الشبكة الداخلية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

بما في ذلك منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وإدارة عمليات حفظ السلام. وعلى الصعيد القطري، ينبغي لموظفي الحماية أيضاً التشاور مع مراقب البيانات لتقييم ما إذا كان ينبغي إجراء تقييم لأثر حماية البيانات فيما يتعلق بتبادل معلومات آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.³²

4.4.3 الموافقة على تبادل المعلومات

تنبغي معالجة البيانات الشخصية فقط³³ بموافقة³⁴ أي شخص شارك في تقديم المعلومات -بما في ذلك مقدمو الرعاية إذا كان مقدّم المعلومات طفلاً -وأي شهود يبلغون عن ذلك، فضلاً عن الناجين. وتجب مراعاة الاعتبارات المحددة فيما يتعلق بالموافقة وتبادل المعلومات المتعلقة بالأطفال.³⁵

4.4.4 اتخاذ القرارات المتعلقة بتبادل المعلومات بالنسبة لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

لن يتبادل موظفو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعلومات ذات الصلة مع المجموعات العاملة المعنية بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ إلا عندما يكون القيام بذلك آمناً وأخلاقياً.³⁶ وينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تجري تقييماً للمخاطر بالنسبة لمشاركتها في آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، وأن تتخذ خطوات للدرء من أي مخاطر محددة. تدابير درء المخاطر الهامة تشمل ضمان السرية للعاملين والشركاء فضلاً عن الناجين.

في الحالات التي ترفض فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المعلومات، ينبغي اتخاذ هذا القرار بالتشاور مع مدير المكتب المعني ومدير الحماية الدولية³⁷ وينبغي ذكر سبب واضح لهذا القرار. وينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالشراكة مع الوكالات المشاركة الأخرى، أن تسعى بشكل استباقي إلى إيجاد بدائل للكيفية التي يمكن بها جمع هذه المعلومات وتبادلها بأمان. وبعض الأسباب الوجيهة لعدم تبادل المعلومات مع هيئات التنسيق التابعة لآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ قد تشمل الخوف من أعمال انتقامية ضد الأشخاص المعنيين أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو موظفي الشركاء أو المنظمات، وأيضاً إذا كانت درجة جودة المعلومات غير كافية لتبادلها مع تلك الآليات.

ينبغي اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بتبادل المعلومات الخاصة بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بصورة جماعية من قبل فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو مجموعة عمل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ من أجل حماية المشاركين في الآليات.

4.4.5 تبادل المعلومات مع البلد الأصلي للاجئين

في الحالات التي تسهم فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالمعلومات التي تُجمع من اللاجئين إلى آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ القائمة في البلد الأصلي للاجئين، يجب إجراء تحليل محدد للمخاطر قبل تحديد أي من المعلومات التي يمكن تبادلها وكيفية تبادلها. وكقاعدة عامة، في مثل هذه الحالة، يسوف تتبادل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعلومات أولاً مع المفوضية في البلد الأصلي بدلاً من تبادلها مباشرة مع فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو مجموعة عمل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ.

اللاجئين.

³² انظر السياسة التي تتبعها للمفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين لحماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين، للمفوضية السامية للأمم لشؤون اللاجئين/المجلس الأعلى

للخصوصية/2015/6 تتوفر على <https://intranet.unhcr.org/content/dam/UNHCR/dip/556420ff4.pdf>

³³ تشير معالجة البيانات الشخصية إلى أي عملية أو مجموعة عمليات، مؤتمتة أو غير مؤتمتة، يتم إجراؤها على البيانات الشخصية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو هيكلية التخزين أو التكييف أو التعديل أو الاسترداد أو التشاور أو الاستخدام أو النقل (سواء في شكل محوسب أو شفهي أو كتابي) أو النشر أو الإتاحة أو التصحيح أو الإتلاف.

³⁴ هناك مستويات مختلفة من الموافقة. فعلى سبيل المثال، يتطلب نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي مستويين من الموافقة يمنحهما الناجي -الموافقة على تبادل المعلومات لأغراض الإحالة والموافقة على تبادل معلومات غير محددة المعالم لأغراض جمع البيانات الكلية. راجع نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي/ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ *مذكورة إرشادية*. راجع أيضاً *النيل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ* لمعرفة المزيد من المعلومات المتعلقة بالموافقة على آلية الرصد والإبلاغ.

³⁵ راجع *النيل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ* للحصول على معلومات إضافية حول الحصول على موافقة الأطفال.

³⁶ للحصول على مزيد من المعلومات حول متى يكون تبادل المعلومات آمناً وأخلاقياً، يُرجى مراجعة المرفق باء: توصيات منظمة الصحة العالمية التي تتعلق بالأخلاقيات والسلامة لإجراء الأبحاث والتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ.

³⁷ ومراكز التنسيق المعنية التابعة لها، وهي المستشار القانوني الأول ذو الصلة بالمكتب، وإدارة الحماية الدولية وكبير مستشاري (العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع) وكبير مستشاري (حماية الطفل).

4.5 الإستجابة للانتهاكات

ممارسة ميدانية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في تشاد، شاركت المفوضية في أنشطة المؤازرة المباشرة مع الحكومة من خلال التواصل الرسمي نيابةً عن الحالات الفردية للتجنيد للإفراج الفوري عن الأطفال.

وفي الفلبين، شاركت المفوضية في أنشطة المؤازرة المباشرة لحل مشكلة احتلال أطراف النزاع للمدارس.

4.5.1 ربط الرصد والإبلاغ بالاستجابة

الرصد والإبلاغ ليسا غاية بحد ذاتهما، بل ينبغي أن تحفزا على اتخاذ تدابير مناسبة لحشد التأييد و/أو الاستجابة المبرمجة للحد من و الاستجابة للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المعنيين وحوادث العنف الجنسي في أوضاع النزاعات. وهذا لا يعني أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وحدها المسؤولة عن أنشطة الاستجابة، بل إن المعلومات المجمعة ينبغي أن تقيّد المفوضية وبرامج الحماية و الاستجابة المنسقة بين الوكالات، و تفضي الى دعم المؤسسات الوطنية وبناء قدراتها وكذلك المؤازرة المباشرة وإجراء الحوار مع أطراف النزاع.

وبالنسبة للآليتين كلتيهما، يجب ألا تُجمع المعلومات من الناجين من العنف الجنسي ما لم توجد خدمات متوفرة، ومع ذلك يمكن الاستمرار في جمع المعلومات المفيدة الخاصة بتوجهات أو أنماط الانتهاكات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تكفل إحالة الفتيان والفتيات والنساء والرجال الذين يتم التعرف عليهم على أنهم ناجون من العنف من خلال أنشطة الرصد والإبلاغ إلى خدمات الاستجابة المناسبة.

وينبغي للمفوضية أيضاً أن تعمل مع الشركاء لبناء قدرات القوات أو الجماعات المسلحة بشأن قانون اللاجئين وحقوق الإنسان والحماية، بما في ذلك آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، تمشياً مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة.³⁸

وكثيراً ما يتعين اتخاذ إجراءات تصحيحية على الفور بشأن مشكلات مثل تجنيد الأطفال أو الهجوم على المدارس، ولا يمكنها أن تنتظر صدور التقارير السنوية. وعلى هذا النحو، يجوز للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع الأعضاء الآخرين في فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أو مجموعة التنسيق على المستوى القطري لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، أن تتخبط في أنشطة المؤازرة والحوار المباشرين مع أطراف النزاع، عند الاقتضاء، من أجل الحد من الانتهاكات المرتبطة بآلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد، والتحليل، و تلبية احتياجات الناجين.

4.5.2 خطط العمل مع أطراف النزاع

تتحمّل فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ مسؤولية وضع خطط عمل -التزام مكتوب وموقع بين الأمم المتحدة والأطراف المدرجة بوصفها ارتكبت انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في التقرير السنوي للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.³⁹ وقد صممت كل خطة عمل لتحديد خطوات ملموسة ومحددة زمنياً تؤدي إلى تعزيز مساءلة المتهمين بارتكاب الانتهاكات و الحد من الانتهاكات الجسيمة التي سترتكب في المستقبل ضد الأطفال المتضررين من النزاع و وضع برامج الاستجابة الملائمة.

ينبغي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوصفها عضواً في فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ، أن تضطلع بدور في وضع خطط العمل و تنفيذها، و التي تهدف إلى الحد من الانتهاكات و حذف أطراف النزاع المدرجة في تقرير الأمين العام. وينبغي لفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ أن تقيم الوكالة أو الجهة الفاعلة التي تكون في أفضل وضع للدخول في حوار مع الأطراف غير الحكومية.

ويمكن للمفوضية أيضاً أن تشارك في تمويل خطط العمل وتنفيذها.

5. الاتصال:

نقطة الاتصال لآلية الرصد والإبلاغ هو كبير المستشارين (حماية الطفل)، بشعبة الحماية الدولية بالمقر الرئيسي، على hqchipro@unhcr.org. نقطة الاتصال لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ هو كبير المستشارين (العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع)، بشعبة الحماية الدولية، على hqsgbv@unhcr.org.

نقاط الاتصال في المكاتب الإقليمية هم كبار المستشارين القانونيون الإقليميون.

³⁸ يمكن الوصول إليها على <http://www.un.org/en/sc/documents/letters/2013.shtml&Lang=E>

³⁹ لمزيد من المعلومات عن خطط العمل، يرجى الرجوع إلى مكتب الممثل الخاص بالأطفال والنزاع المسلح وآخرين، <http://www.unhcr.org/refugees/children/2014/01/child-protection-report-2014.html>، الصفحات 6-45

المرفقات

المرفق (أ): خلفية بشأن آلية الرصد والإبلاغ وترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

آلية الرصد والإبلاغ (MRM) بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح (قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1612/1882/1998/2068/2143)

وفي تموز/يوليو 2005، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره رقم 1612 (لسنة 2005) الذي طالب الأمين العام بإنشاء آليات للرصد والإبلاغ لتعزيز حماية الأطفال عن طريق جمع المعلومات المناسبة والموضوعية والدقيقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح وإبلاغ مجموعة العمل التابعة لمجلس الأمن المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (SCWG) الذي أنشئت أيضا بموجب هذا القرار. ولاحقا عززت آلية الرصد والإبلاغ من خلال قرارات مجلس الأمن 1882 (لسنة 2009) و1998 (لسنة 2011) و2068 (لسنة 2012) و2143 (لسنة 2014) و2225 (لسنة 2015)، التي وسعت الانتهاكات التي تنسب في إدراج بلد ما في القائمة لتشمل أيضًا القتل أو التشويه و الاعتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي والهجوم على المدارس أو المستشفيات والاختطاف (بالإضافة إلى تجنيد الأطفال أو استخدامهم والذي حدد بموجب القرار رقم 1612).

تهدف آلية الرصد والإبلاغ إلى مساءلة المتهمين بارتكاب الانتهاكات وجعلهم يمثلون للمعايير الدولية لحماية الطفل من أجل وقف ومنع الانتهاكات الجسيمة التي سترتكب في المستقبل ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى جمع المعلومات والإبلاغ عنها، ينبغي أن تسفر آلية الرصد والإبلاغ أيضا عن استجابات مناسبة لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال من أجل إحداث فرق حقيقي للأطفال. وتتضمن التقارير السنوية التي يصدرها الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة قائمة "العار" في ملاحظتها، وهو ما يشكل حافزا لإنشاء فرقة عمل فطرية معنية للرصد والإبلاغ (CTFMR). كما يترأس فرقة العمل الفطرية المعنية بالرصد والإبلاغ عادةً بصورة مشتركة منسق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف). وفي بعض الحالات، يمكن للمفوضية أن تشارك في رئاسة فرقة العمل الفطرية المعنية بالرصد والإبلاغ.

وعلى الرغم من أن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح مسؤول عن آلية الرصد والإبلاغ، فإن اختصاص المكتب أوسع نطاقاً، وتتمثل مهمته في تعزيز حقوق جميع الأطفال المتضررين من النزاعات وحمايتهم، من خلال التوعية والموازنة والشرائط التنفيذية مقارنة بالشركاء التنفيذيين، يشارك مكتب الممثل الخاص للأمين العام في العديد من أشكال الموازنة المختلفة وكثيراً ما يكون قادراً على اتباع نهج أكثر مباشرة مع أطراف النزاع، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، في العام ٢٠١٤، قام مكتب الممثل الخاص للأمين العام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بإطلاق حملته لإنهاء تجنيد واستغلال الأطفال من قبل قوات الأمن الحكومية الثماني المدرجة في ملحق التقرير السنوي للأمين العام المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة.

ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (قرار مجلس الأمن 1820/1888/1960)

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن 1820 (حزيران/يونيو 2008) و1888 (أيلول/سبتمبر 2009) اللذين اعترفا بالصلات بين العنف الجنسي والسلام والأمن الدوليين، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1960 في 16 كانون الأول/ديسمبر 2010. والعناصر التشغيلية الرئيسية للقرار رقم 1960 هي:

- أ. ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
- ب. التزامات أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له.

يمنح أيضاً القرار رقم 1960 الاختصاص المتعلق بإدراج أطراف النزاع التي يشتبه فيها بشكل موثوق بارتكابها أو مسؤليتها عن أي من أعمال اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في ملحق تقارير الأمين العام. وقرار إدراج و/أو حذف طرف من القائمة هو من اختصاص الأمين العام. والهدف النهائي لقرارات مجلس الأمن 1820 و1888 و1960 هو منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له، وتحسين المساعدة المقدمة إلى الناجين، ودعم إنشاء أنظمة ميدانية لرفع التقارير إلى مجلس الأمن.

كما أن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع مسؤول عن تعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1820 و1888 و1960. وكجزء من هذا الدور، فإن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع مسؤول عن تحديد السياسات والأولويات في تنفيذ هذا الاختصاص، فضلاً عن تقديم التوصية النهائية بشأن إدراج أطراف وحذفها في تقرير الأمين العام. بالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع بوصفه المتحدث الرسمي باسم الأمم المتحدة والمناصر السياسي عن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له، و يترأس مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي تكون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عضواً فيها.

المرفق (ب): توصيات منظمة الصحة العالمية التي تتعلق بالأخلاقيات والسلامة لإجراء الأبحاث والتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ.

وتنطبق المجموعة التالية من التوصيات المترابطة المتعلقة بالأخلاقيات والسلامة تحديداً على أنشطة جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات الطوارئ. هذه التوصيات تحدد المسائل الأخلاقية والمتعلقة بالسلامة التي ترتبط عادةً بتخطيط أنشطة جمع المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات الطوارئ وتنفيذها، فضلاً عن تلك المرتبطة باستخدام تلك المعلومات. وهي لا تعترزم تقديم توجيهات عامة أو توصيات بشأن تخطيط الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع أو منهجيتها أو تجهيزها، أو بشأن المسائل المرتبطة بالسلوك الأخلاقي للأبحاث بوجه عام. وكما ذكر أعلاه [...]، فإن الغرض من هذه التوصيات هو استكمال المعايير والمبادئ التوجيهية المهنية القائمة وغيرها من أدوات وأدلة الممارسة والرقابة وإضافتها، وينبغي عدم النظر إليها على أنها دليل شامل أو قائم بذاته لجمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات الطوارئ.

والتوصيات الثماني الخاصة بالسلامة والأخلاقيات [...] هي:

1. يجب أن تكون الفوائد التي تعود على المستجيبين أو المجتمعات التي توثق العنف الجنسي أكبر من المخاطر التي يتعرض لها المستجيبون والمجتمعات المحلية.
2. يجب القيام بجمع المعلومات وتوثيقها بطريقة تُحدث أقل قدر من المخاطر على المستجيبين، وأن تكون صحيحة من الناحية المنهجية، وتستند إلى الخبرة الحالية والممارسات الجيدة.
3. يجب توفير الرعاية والدعم الأساسيين للناجين/الضحايا محلياً قبل الشروع في أي نشاط قد يضم أفراداً يفصحون عن معلومات عن تجاربهم في مجال العنف الجنسي.
4. إنّ أمان جميع المشاركين وسلامتهم في جمع المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي من المسائل بالغة الأهمية، وينبغي رصدها باستمرار في حالات الطوارئ على وجه الخصوص.
5. تجب حماية سرية الأفراد الذين يقدمون معلومات عن العنف الجنسي في جميع الأوقات.
6. يجب على أي شخص يقدم معلومات عن العنف الجنسي أن يُبدي موافقة مستنيرة قبل المشاركة في نشاط جمع البيانات.
7. يجب اختيار جميع أعضاء فريق جمع البيانات بعناية وتلقي التدريب المتخصص والمناسب والكافي وتلقي الدعم المستمر.
8. يجب وضع ضمانات إضافية إذا أُريد للأطفال (أي الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) أن يكونوا موضوعاً لجمع المعلومات.⁴⁰

المرفق (ج): المراجع

التوجيهات المفصلة بشأن آلية الرصد والإبلاغ

- *Report of the Secretary-General on Children and Armed Conflict* ,United Nations (2005) <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/215/07/PDF/N0521507.pdf?OpenElement>
- *Monitoring and Reporting Mechanism* ,(OSRSG CAAC, UNICEF, DPKO (2014) [http://www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Guidelines_-_5_June_2014\(1\).pdf](http://www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Guidelines_-_5_June_2014(1).pdf) , *Guidelines*
- *Monitoring and Reporting Mechanism Field Manual* ,(OSRSG CAAC, UNICEF, DPKO (2014) http://www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Field_5_June_2014.pdf , *Manual*
- *Global Good Practices Study* ,(OSRSG CAAC, UNICEF, DPKO (2013) http://www.mrmtools.org/mrm/files/MRM_Good_Practice_Study_-_27_Nov_2013.pdf
- <http://www.childrenandarmedconflict.un.org> , OSRSG CAAC website
- <http://www.protectingeducation.org> :Global Coalition to Protect Education from Attack
- *Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use during Armed Conflict* ,Global Coalition to Protection Education from Attack
- http://www.protectingeducation.org/sites/default/files/documents/commentary_on_the_guidelines.pdf
- *Protect Schools and Hospitals, End Attacks on Education and Guidance Note on Security Council Resolution 1998 :Healthcare* (OSRSG CAAC (2014)

التوجيهات المفصلة بشأن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ

- *Provisional Guidance Note Implementation of Security Council Resolution 1960 (2010) on Women, Peace and Security (Conflict-Related Sexual Violence)* (OSRSG SVC (2011) <http://www.refworld.org/pdfid/4e23ed5d2.pdf> , *Violence*
- *Analytical and Conceptual Framing of Conflict-Related Sexual Violence* (OSRSG SVC (2012) <http://www.stoprapenow.org/uploads/advocacyresources/1321456915.pdf> , *Violence*
- :Office of the SRSG for Sexual Violence in Conflict [/http://www.un.org/sexualviolenceinconflict](http://www.un.org/sexualviolenceinconflict)

مراجع معيارية وامتيازية

- (United Nations Security Council resolution 1612 (2005) <http://www.refworld.org/docid/43f308d6c.html>
- (United Nations Security Council resolution 1820 (2008) <http://www.refworld.org/docid/485bbca72.html>
- (United Nations Security Council resolution 1882 (2009) <http://www.refworld.org/docid/4a7bdb432.html>
- (United Nations Security Council resolution 1888 (2009) <http://www.refworld.org/publisher,UNSC,RESOLUTION,,4ac9aa152,0.html>
- (United Nations Security Council resolution 1998 (2011) <http://www.refworld.org/docid/51f7b2b54.html>
- (United Nations Security Council resolution 2068 (2012) <http://www.refworld.org/publisher,UNSC,RESOLUTION,,50699c812,0.html>
- (United Nations Security Council resolution 2106 (2013) <http://www.refworld.org/docid/51d6b5e64.html>
- (United Nations Security Council resolution 2143 (2014) <http://www.refworld.org/publisher,UNSC,RESOLUTION,,533ac1164,0.html>
- (United Nations Security Council resolution 1960 (2010) <http://www.refworld.org/docid/4d2708a02.html>
- *Paris Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces and Armed Groups* ,(2007) <http://www.unicef.org/emerg/files/ParisPrinciples310107English.pdf>

- ,Policy on the Protection of Personal Data of Persons of Concern (UNHCR (2015 [UNHCR/HCP/2015/6](https://www.unhcr.org/5149ba349.html)
- [http://www.unhcr.org/5149ba349.html](https://www.unhcr.org/5149ba349.html) ,Education Strategy (UNHCR (2012
- ,A Framework for the Protection of Children (UNHCR (2012 <http://www.refworld.org/docid/4fe875682.html>
- Action Against Sexual and Gender-Based Violence: An Updated (UNHCR (2011 <http://www.refworld.org/docid/4e01ffeb2.html> ,Strategy
- <http://www.refworld.org/docid/4e01ffeb2.html> ,Strategy
- [IOM/FOM](http://www.refworld.org/docid/4e01ffeb2.html) ,UNHCR (2010, Information Classification, Handling and Disclosure Policy [076/2010](https://www.unhcr.org/076/2010)
- Child Protection Issue Brief: Child Recruitment ,(UNHCR (2013 <http://www.refworld.org/docid/529ddb574.html>
- ,Manual on Human Rights Monitoring ,(OHCHR (2011 <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/OHCHRIntro-12pp.pdf>
- United Nations General Assembly A/67/775–S/2013/110 (2013), UN Human rights ,due diligence policy on United Nations support to non-United Nations security forces <http://www.un.org/en/sc/documents/letters/2013.shtml&Lang=E>